الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٠
المعقودة يوم الأربعاء
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العاشرة

الرئيس:	السيد لامبيتي	(غانا)
ثم:	السيد ماديج	(بولندا)
	(نائب الرئيس)	

المحتويات

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.6/49/SR.10
31 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/49/231)

١ - السيد موانغي (كينيا): قال إنه فيما عدا بعض الحالات السياسية الاستثنائية وحالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مُنح مركز المراقب في السابق للدول غير الأعضاء، وللمنظمات الدولية الحكومية فقط. وقد نُظر الى طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه استثنائي، بالنظر الى المركز الخاص الذي يمنحها إياه القانون الدولي بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، وإلى اعتراف عموم الدول بطابعها الدولي الخاص. وقد قدم ١٣٨ بلدا مشروع القرار المتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسُجل حينها أنه لا ينبغي اعتبار الإجراء بمثابة سابقة.

٢ - ومضى قائلا إن الجمعية العامة منحت كذلك مركز المراقب لجمعية فرسان مالطة ذات السيادة، باعتمادها قرارا قدمه واحد وسبعون بلدا، من دون إجراء تصويت. غير أن بعض البلدان نأت بنفسها عن اتفاق الرأي داعية الى وضع معايير من أجل تحديد الكيانات التي تستحق أن تُمنح مركز المراقب. ولا تزال طلبات أخرى للحصول على هذا الوضع معلقة في الوقت الحاضر. وما من شك في أنه لن يمر وقت طويل قبل أن تطالب منظمات غير حكومية أخرى جديرة وعريقة بنفس المعاملة.

٣ - وتابع قائلا إنه لا يجب السماح بنشوء حالة مثل تلك. فالجمعية العامة هي هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة، مكونة من جميع الأعضاء ويجب أن يقتصر مركز المراقب فيها على الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية. وإن منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية بداعي اهتمامها بالشؤون الانسانية أو البيئية الدولية لن يكون من شأنه إلا المزيد من النيل من هيبة الجمعية، وتمييع فعاليتها. وخير سبيل للاستجابة لتلك الاهتمامات، هو في وضع معايير تنظم منح مركز المراقب، مع الأخذ بأحكام المادة ٧١ من الميثاق؛ وأضاف أن وفده يؤيد الاقتراح بضرورة أن ينظر في المسألة بصورة عاجلة فريق عمل تابع للجنة السادسة.

٤ - السيدة ويلمهيرست (المملكة المتحدة): قالت إن البند ١٥٧ من جدول الأعمال يتعلق بمسألة حان النظر فيها منذ زمن طويل. ولو أن الجمعية العامة نظرت فيها منذ سنتين أو ثلاث سنوات، لكانت وفرت على نفسها ما عانته من صعوبات مؤخرا فيما يتعلق بمسألة مركز المراقب.

٥ - ومضت تقول إن الميثاق لم يتضمن أية أحكام ناظمة لمنح المنظمات مركز المراقب في الجمعية العامة، لذا فهي أرست في ذلك الشأن ممارستها الخاصة. وفيما نظمت اتفاقات بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة مسألة منح إعطاء تلك الوكالات مركز المراقب، بقيت حالة بقية المنظمات الدولية الحكومية تعالج من خلال قرارات مخصصة وفردية في الجمعية العامة. وإلى وقت جد قريب، وبصرف النظر عن حركات التحرر الوطني، لم تشمل تلك القرارات المخصصة إلا المنظمات الدولية الحكومية دون غيرها؛ أما

المنظمات غير الحكومية فكانت لها ترتيباتها الخاصة، خصوصا فيما يتعلق بعلاقتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بالمادة ٧١ من الميثاق.

٦ - وفي ١٩٩٠ منحت الجمعية العامة على سبيل الاستثناء لممارستها العامة مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تم التوضيح خلال المناقشة، بأن ذلك المقترح لن يتخذ على الإطلاق سابقة بالنسبة للطلبات المشابهة في المستقبل، كما جرى التأكيد على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي دورا خاصا، لا بل فريدا، في ضوء الولايات التي تنيطها بها اتفاقيات جنيف.

٧ - وفي دورتها التاسعة والأربعين منحت الجمعية العامة مركز المراقب لكيان غير حكومي آخر وهو جمعية فرسان مالطة ذات السيادة. وفي حين سجلت المملكة المتحدة موقفها من أن ذلك القرار بـــدوره لا ينبغي اعتباره سابقة، كان وفدها يعي مدى التأييد لصالح منح مركز المراقب لتلك الهيئة.

٨ - وقد أحيل على الجمعية العامة في دورتها الحالية طلب من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل الحصول على مركز المراقب لديها. وقد أعرب وفد المملكة المتحدة عن رأيه بأن ذلك الطلب لا ينبغي النظر فيه بمعزل عن السياق الشامل المتعلق بمركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، وإنما من ضمن ذلك السياق. غير أن الوفد وافق على عدم اتخاذ إجراء في ذلك الحين.

٩ - وقد أتاح البند ١٥٧ من جدول الأعمال فرصة النظر في المسألة ككل، وكمسألة مبدأ، بقطع الصلة مع أية منظمة بعينها. وفي رأي وفدها كانت الأفكار تتلخص بالتالي: (١) هل ينبغي على الجمعية العامة أن تعود الى ممارستها السابقة وأن تقرر عدم منح مركز المراقب للهيئات غير الحكومية، بصرف النظر عما وقع من استثناءات في السنوات الأخيرة؟ أو (٢) هل تسعى الى ترشيد ممارستها الجديدة من خلال وضع معايير تشمل الهيئات من نوع تلك التي نالت مؤخرا مركز المراقب، مع استبعاد الهيئات الأخرى؟ أم (٣) هل تقرر أن تكون أكثر تحررا في منح مركز المراقب؟ وفي تلك الحالة تبقى ثمة حاجة الى وضع معايير بذلك.

١٠ - وتتلخص رؤية وفدها المبدئية بأن على الجمعية العامة، نظرا للاعتبارات المتعلقة بالموارد، والوقت والمكان، أن تعود بكل بساطة الى ممارستها القديمة، وأن تمتنع عن منح مركز المراقب للهيئات الأخرى غير الحكومية. ولعله يمكن النظر في إنشاء فئات أخرى من المراقبين. أما فيما يخص مسألة الإجراء الذي ينبغي اتخاذه، فإن وفدها على استعداد للانضمام الى أي اتفاق في الآراء ينشأ حول تشكيل فريق عامل.

١١ - السيد لوغال (فرنسا): استهل كلمته مؤيدا الملاحظات التي أوردها ممثل كينيا. فقد أظهرت التجربة أنه حين تدعى الجمعية العامة الى النظر في طلبات منح مركز المراقب، فإنه يحتمل أن تعلق على مزايا المنظمة المعنية أهمية أكبر مما تعلقه على حسن سير العمل في هيئات الأمم المتحدة، أو على الفائدة التي تجنيها المنظمة الطالبة، من مركز المراقب الممنوح لها.

١٢ - ومضى قائلا إنه يجب وضع حد لاتجاه المنظمات غير الحكومية المتزايد نحو طلب مركز المراقب في الجمعية العامة. وفي حين تقدم المنظمات غير الحكومية إسهاما مهما في عمل منظمة الأمم المتحدة في كثير من المجالات، فإنه ليس من وظيفتها التأثير على قرارات هيئة سياسية يعتبر أعضاؤها ممثلين لحكوماتهم، التي تتحمل كل منها المسؤولية تجاه مواطنيها. أما المنظمات غير الحكومية فهي غير ملزمة بولاية التمثيل تلك؛ وعليه فإنه من غير المرغوب فيه منحها قدرة التأثير على الوفود. ومن بين النتائج السيئة لمثل ذلك التأثير، إحداث خلل في التوازن الجغرافي. كما أن قبول بضع من المنظمات غير الحكومية يمكن أن يؤدي الى سيل من الطلبات الواردة من منظمات منافسة للحصول على مركز المراقب.

١٣ - وأكد على أنه يجب وضع معايير صارمة. ففي الماضي كانت الممارسة تقضي بحصر مركز المراقب بالهيئات الحكومية أو الدولية الحكومية. وأضاف أن وفده على استعداد للانضمام الى وفود أخرى في محاولة للتعريف المحدد بمضمون ذلك المفهوم ونطاقه. ويمكن للمنظمات غير الحكومية في الوقت الحاضر أن تحظى بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧١ من الميثاق. وقال إن وفده يرى أن ذلك الترتيب يعمل بصورة مرضية. وأيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة بتشكيل فريق عامل للنظر في مسألة المعايير، وأعرب عن ثقة وفده بأن الحكمة ستسود داخل ذلك الإطار، وبأن الدول الأعضاء ستقر الممارسة المعمول بها الى الآن، من خلال منح مركز المراقب في الجمعية العامة للهيئات الحكومية والدولية الحكومية دون سواها.

١٤ - السيد هافنر (النمسا): قال إن للبند ١٥٧ أثرا بعيدا على المبادئ الأساسية التي تنظم عمل الأمم المتحدة، وهي تحديدا، الفعالية والعالمية وشمولية نطاق مهامها. وقد بقي مركز المراقب الى اليوم مقتصرا على الدول التي لم تصبح بعد أعضاء في الأمم المتحدة، وعلى أشخاص القانون الدولي مثل المنظمات الدولية الحكومية، أو على الهيئات التي تؤدي مهام لها أثرها المباشر على عمل الأمم المتحدة الأساسي. وقد أبدت الجمعية العامة قدرا من التردد أمام منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية. وفي رأي وفده كان من الصواب البت في كل طلب وفقا لأهليته، أمام تعذر العثور على معايير مشتركة تنطبق على المنظمات غير الحكومية ككل.

١٥ - ومضى قائلا إن مركز المراقب ينطوي على أن الهيئة المعنية قادرة على المساهمة في أعمال الأمم المتحدة، وفي تطبيق المعايير والقواعد المنبثقة عنها، وإنفاذها بصورة فعالة. إذن يعكس منح مركز المراقب بالتالي رأي الجمعية العامة ومفاده أن الهيئة المعنية تتأثر تأثرا مباشرا بالعمل الأساسي الذي تقوم

به الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة، وخاصة في مجال السلام والأمن الدوليين. ولغاية اليوم وحدها الدول والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصفة العالمية أو الاقليمية، أو الوكالات المماثلة، من الفئة المنصوص عنها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، اعتبرت مؤهلة بطبيعتها تأهيلا كافيا يستوفي متطلبات مركز المراقب.

١٦ - أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، فيجب الأخذ في الاعتبار أن المادة ٧١ من الميثاق وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٥) ينص على إمكان منح مركز استشاري لتلك المنظمات. وقد برهن ذلك المركز عن أنه أداة مفيدة تردم الهوة ما بين تلك المنظمات والأمم المتحدة. غير أن ذلك يستتبع أن يكون للهيئات المطالبة بمركز مراقب صلة بعمل الأمم المتحدة، وأن يكون أثرها عليه أهم بكثير مما يترتب عليه مركز المراقب، وألا يكون المركز المذكور قادرا على استيعاب ذلك الأثر.

١٧ - وبما أن ميثاق الأمم المتحدة التزم الصمت إزاء مسألة الهيئات التي يحق لها التمتع بمركز المراقب، لا يسع المرء إلا الاعتماد على الممارسة القائمة، وهي على درجات متفاوتة من الوضوح. وبالتالي يجب بذل الجهود من أجل وضع قائمة من المعايير الصارمة، تعتبر أساسا للقرارات التي تتخذ مستقبلا في هذه المسألة. وبالنظر الى الصعوبات التي تعترض وضع قائمة كهذه، فإن وفده يؤيد اقتراح الولايات المتحدة القاضي بإنشاء فريق عامل من أجل معالجة المشكلة.

١٨ - السيد هلف (هولندا): قال إن الجمعية العامة تواجه عددا متزايدا من الطلبات للحصول على مركز المراقب. وفي حين يعتبر بعض تلك الطلبات مشروعا ويخص منظمات لن تستفيد من ذلك المركز فحسب، بل ومن شأنها كذلك أن تسهم في عمل الأمم المتحدة، فإن معظم الطلبات قد لـُبيت من غير مناقشة وافية، ولا دراسة مستفيضة لقيمة ذلك المركز بالنسبة للأمم المتحدة. ولقد آن الأوان لتطبيق معايير معينة على منح مركز المراقب.

١٩ - ومضى قائلا إن وفده يرى أن على أية منظمة تطلب مركز المراقب في المستقبل، أن تستجيب للمعايير التالية: (أ) ينبغي أن تكون منظمة دولية أعضاؤها من الدول حصرا؛ (ب) ينبغي أن يكون لها هيكل قانوني واضح؛ و (ج) ألا يكون مركز المراقب ذا قيمة للمنظمة المعنية وحدها، بل وأيضا للأمم المتحدة. واختتم قائلا إن وفده يؤيد إنشاء فريق عامل يتولى صياغة جملة من المعايير تمهيدا لاعتمادها في اللجنة السادسة.

٢٠ - السيدة بسكالوبولو ليفادا (اليونان): قالت إن اظهار ذلك العدد المتزايد من المنظمات اهتمامه بالحصول على مركز المراقب، لدلالة على تقديره للعمل الذي تقوم به الجمعية العامة. إلا أن من البديهي أن منح مثل ذلك المركز بسخاء مفرط سيكون له أثر سلبي على عمل الجمعية العامة. ومن هنا تنشأ الحاجة الملحة الى وضع معايير تقيم التوازن المطلوب بين المنافع المكتسبة من مشاركة تلك المنظمات، والأخطار

التي يمكن أن تنجم عن الإفراط الزائد في المشاركة. ويعتقد وفدها أن المبدأ الأساسي الذي تؤسس عليه المعايير المعتمدة ينبغي أن يتلخص، كما في الماضي، بوجوب أن تكون المنظمة التي تحصل على ذلك المركز، شخصا خاضعا للقانون الدولي. وينبغي إيلاء المسألة مزيدا من المناقشة في إطار فريق عامل ينشأ لتلك الغاية.

٢١ - السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي): قال إنه في الماضي جرت الممارسة على منح مركز المراقب في الجمعية العامة للدول التي لم تصبح بعد أعضاء في الأمم المتحدة، وللمنظمات الدولية الحكومية فقط. وكان للمنظمات غير الحكومية إمكانية الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أنه منذ ١٩٩٠ يزداد لدى المنظمات غير الحكومية اتجاه للمطالبة بمركز مراقب في الجمعية العامة، وفي حالتين اثنتين حصل خروج استثنائي عن الممارسة المعمول بها. وأمام الجمعية العامة اليوم طلب ثالث مـــن أجل الحصول على ذلك المركز. وفي حين لا يود وفده أن يضع أهلية المنظمة المعنية موضع شك، إلا أنه يشعر بقلق جدي إزاء ما بدأ على أنه استثناء، يمكن أن يصبح عما قريب هو القاعدة. وفي ظروف كتلك، ستصبح الجمعية العامة معوقة ماديا عن تأدية مهمتها بطريقة ملائمة، ما لم يتضمن نظامها قواعد إجرائية تقيد مشاركة المراقبين. وهكذا فإن وفده يؤيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة بإنشاء فريق عمل من أجل دراسة تلك المسألة من جميع جوانبها عن كثب.

٢٢ - السيد فان دي كرين (بلجيكا): قال إن بلده يرحب بالاهتمام المتزايد الذي تظهره المنظمات بعمل الجمعية العامة، وهو على استعداد من حيث المبدأ للترحيب بجميع الراغبين في المساهمة. بيد أنه من الواضح أن منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة دون تمييز، من شأنه أن يعيقها عن أعمالها وهو بالتالي ليس في صالح المنظمة. ومن هنا كان من الأساسي وضع معايير واضحة ومقبولة من الجميع لمنح مثل ذلك المركز، مع الاستمرار في ضمان التماسك والفاعلية في عملها في نفس الوقت. ويجب أن تقوم تلك المعايير على أساس المبادئ الجوهرية للميثاق، وأن تعكس أهداف المنظمة.

٢٣ - وكما تشير بوضوح المادة ٤ من الميثاق، فإن الأمم المتحدة هي أولا وقبل كل شيء منظمة دول. وبالتالي فإن عضوية الجمعية العامة مخصصة للدول. ومن بين أهم دواعي منح مركز المراقب، الأخذ بحاجات جميع الدول، وضمان توفير فرصة للدول غير الأعضاء من أجل المشاركة كذلك في عمل الجمعية العامة. كما منح مركز المراقب للمنظمات الدولية الحكومية والإقليمية وسواها، كذلك الأمر، بهدف تيسير تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة. وما من شك في أن حضورها كمراقبة، أثرى عمل الجمعية.

٢٤ - وتطرق إلى العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والجمعية العامة، فقال إنه يتعين أخذ المادة ٧١ من الميثاق في الاعتبار، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٥). وإن تقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس، الذي أورده النصان المعنيان، يحول دون الازدواجية في العمل، ولا يجب تغييره في أية حال من الأحوال من دون التمحيص في جميع النتائج. وإن ذلك لا يستبعد بالضرورة مشاركة

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، بشكل أو بآخر في جوانب معينة من عمل الجمعية العامة، ويمكن لفريق عمل مخصص أن يوفر أفضل إطار تدرس فيه مختلف الجوانب الخاصة بمسألة معايير منح مركز المراقب.

٢٥ - السيد مارتنز (ألمانيا): قال إنه منذ منح مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٩٩٠ - وكان القرار وقتئذ مبنيا على وضعها القانوني الفريد المنبثق عن ولايتها بموجب اتفاقيات جنيف، التي منحتها في واقع الأمر دور المؤتمن على القانون الدولي الإنساني - أبدى عدد متزايد من المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماما بالحصول على مركز المراقب. ويغتبط وفده بتسجيل ذلك الاهتمام.

٢٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي أن تحكم إعطاء مركز المراقب في الجمعية العامة، مبادئ جوهرية تقوم على الميثاق، وتعكس هيكل المنظمة. على أنه، كما تبين المادة ٤ من الميثاق بوضوح، فإن الأمم المتحدة كانت وستبقى منظمة دول. وبالتالي تنحصر عضوية الجمعية العامة بالدول. أما منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لدول ليست أعضاء فجاء نتيجة لمبدأ العالمية الذي تجسده المادتان ٢ (٦) و ٣٥ (٢) من الميثاق. وكانت الغاية الرئيسية من منح مركز المراقب للدول غير الأعضاء، تمكينها من الاشتراك والمساهمة في صنع القرار في الجمعية العامة. وقد قصد أيضا من منح ذلك المركز، التخفيف على بعض الدول غير الأعضاء الساعية إلى الانضمام، وعلى بعض حركات التحرر الوطني، في وضعها الانتقالي.

٢٧ - ومنذ الأيام الأولى للأمم المتحدة، منح مركز المراقب كذلك الأمر للمنظمات الدولية الحكومية، بما يتضمن الترتيبات الإقليمية المشار إليها في الفصل الثامن من الميثاق. وقد عكس مركزها هذا أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي ككل، كما جاء نتيجة لإسهامها الحيوي في السلم والأمن الدوليين. ولم يكن مركز المراقب هدفا في حد ذاته، وإنما خدمة للغرض المتمثل بأداء منظومة الأمم المتحدة لوظيفتها. وبذلك يجب النظر إلى مركز المراقب في ضوء المساهمة في عمل الجمعية العامة، التي يقدمها المراقب. ولا يجب أن يتهدد التوازن الحساس القائم بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حسبما هو منصوص في الميثاق، بتكاثر عدد المراقبين لدى الجمعية العامة. ويستوجب وضع المعايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الحالات الاستثنائية، دراسة متأنية للغاية ومن جميع الجوانب. ويشاطر وفده الرأي بأن فريق عامل تابعا للجنة السادسة هو أفضل منتدى من أجل متابعة تلك المناقشة.

٢٨ - السيد المري (الكويت): قال إنه ينبغي استكشاف مسالة المعايير الثابتة، وإجراء دراسة شاملة لاحتياجات المنظمة في ضوء القانون الدولي. ويؤيد وفده اقتراح إنشاء فريق عمل من أجل بلورة المعايير المتعلقة بمنح مركز المراقب.

٢٩ - الرئيس: تكلم بصفته ممثل غانا، فرحب باقتراح الولايات المتحدة. وقال إنه لا ينبغي أن يكون الاعتبار الأول لمنح مركز المراقب، هو ما إذا كانت هناك كثرة من المجموعات قد حصلت على ذلك المركز،

وإنما ينبغي أن يكون الاعتبار فيما إذا كان المنح يعود بالفائدة على المنظمة، ويعزز أهداف ومبادئ الميثاق. والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية تطبق أهداف الميثاق في الميدان الإنساني، فهي إذن جديرة بأن ينظر في منحها مركز المراقب.

٣٠ - وتحدث بصفته رئيسا للجنة فاقترح قائلا إنه لما كانت جميع الوفود المشاركة في المناقشة قد أيدت اقتراح الولايات المتحدة، فعلى اللجنة أن تعقد مشاورات ثم تعود إلى النظر في المسألة في الوقت المناسب.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/49/33)

٣١ - السيدة الأدغم (تونس): أشارت الى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٦/٤٨ من اللجنة الخاصة أن تنظر على سبيل الأولوية في المقترحات بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقالت إنها تعتقد أن اللجنة الخاصة لم تكرس القدر الكافي من الوقت أو العناية لهذه المسألة التي ما زالت برغم كل شيء، في حاجة ماسة الى حل دائم.

٣٢ - وقالت إن الأمين العام أبرز في تقريره بشأن ذلك الموضوع (A/48/573-S/26705) نقائص النظام الحالي القائم على نهج يتناول كل حالة على حدة، وأكد الحاجة الى آلية دائمة. وقد أوضح الأمين العام كذلك أن باستثناء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لم تكن المؤسسات المالية الأخرى ولا سيما الإقليمية منها، في وضع يسمح لها بأن تخفف من الصعوبات الاقتصادية للدول الثالثة.

٣٣ - وأضافت قائلة إن المادة ٥٠ من الميثاق تجيز لأية دولة متضررة من تطبيق جزاءات ضد دولة أخرى، أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها غير أن الاستشارة ليست غاية في حد ذاتها. وقد استجاب المجلس حتى الآن الى طلبات المساعدة حيث أوعز الى لجنة الجزاءات أن تضع توصيات في هذا الصدد مما توج بتوجيه نداء يناشد جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة، تقديم المساعدة الى البلدان المعنية. وذكرت أن وفدها يرى أنه من غير المستصوب أن يُعهد بتلك المسؤولية الى لجنة ترزح أصلا تحت وكأة مهمة رصد تنفيذ الجزاءات. وأنه يرى بالإضافة الى ذلك أن المساعدة المقدمة عادة ما لا تفي، بوجه عام، باحتياجات البلدان المتضررة.

٣٤ - ومضت تقول إن وفدها يعتقد، لتلك الأسباب، أن ورقة العمل A/AC.182/L.79 (A/49/33، الفقرة ٥٢) التي اشترك في تقديمها، تتضمن بعض الأفكار المثيرة للاهتمام. وتؤيد تونس بوجه خاص المقترح الداعي الى إنشاء صندوق استئماني خاص لتمويل المساعدة المقدمة الى الدول الثالثة. وينبغي النظر كذلك في

المقترح الداعي الى عقد مشاورات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء التي يعتبر تضررها نتيجة لفرض الجزاءات أكثر ترجيحا. وترحب تونس أيضا بالمقترح الفرنسي الذي يدعو مجلس الأمن الى عقد جلسات رسمية على نحو أكثر تواترا لسماع آراء الدول الأعضاء قبل أن يحدد موقفه من القضايا الرئيسية. وقالت إن ذلك سيزيد من شفافية أداء المجلس وإجراءاته.

٣٥ - ومضت تقول إن بعض الوفود أعربت عندما قدمت كوبا النسخة المنقحة من ورقة عملها المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" (A/49/33، الفقرات ٩٠-٩٧)، عن رأي مفاده أن مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن هي الآن فعلا قيد نظر فريق عامل مفتوح العضوية ولذلك ليس من المناسب أن تنظر اللجنة الخاصة في تلك الوثيقة. ويعتقد وفدها خلافا لذلك الرأي أن اللجنة الخاصة يمكنها أن تقدم مساهمة كبيرة في هذا المجال. وتتضمن ورقة العمل مقترحات تستحق مزيدا من الدراسة كتلك المتعلقة بإعداد نظام داخلي نهائي لمجلس الأمن وبدراسة الحالات التي عولجت استنادا الى الفصل السابع من الميثاق.

٣٦ - وقالت إن وفدها يرحب بقيام اللجنة الخاصة بوضع اللمسات الأخيرة على إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية، في صيانة السلم والأمن الدوليين (A/49/33، الفقرات ٨٣ الى ٨٩). وسيزداد دور الأمم المتحدة المتعاظم في صيانة السلم والأمن الدوليين تعزيزا إذا أمكنها أن تعول على مساهمة المنظمات الإقليمية ولا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية. فإطلاع تلك المنظمات، على الأوضاع المحلية بجعلها أقدر من غيرها على أن تتبين التهديدات المحدقة بالسلم في وقت مبكر بيد أنه لا بد من النظر في سبل تعزيز قدرة تلك المنظمات على التدخل ليتسنى بذلك الاستفادة من دورها الى أقصى حد. فلقد كان بالإمكان مثلا، أن يشدد مشروع الإعلان على أهمية تطوير البرامج التدريبية لفائدة الأفراد العسكريين للدول الأعضاء في تلك المنظمات المشاركة في عملية صيانة السلم وتقديم الدعم التقني والمالي والإمدادي.

٣٧ - السيد دينايير (نيوزيلندا): رحب باستكمال اللجنة الخاصة للعمل المتعلق بمشروع إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين (A/49/33، الفقرات ٨٣ الى ٨٩). وقال إن تلك المسألة تكتسي أهمية خاصة في نظر نيوزيلندا والبلدان الأخرى المشاركة في قوة إقليمية لحفظ السلم في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بغية تسوية النزاع الذي طال أمده على جزيرة بوغنفيل. ويوفر مشروع الإعلان إطارا عمليا لإشراك المنظمات الإقليمية في جهود حفظ السلم والأمن الدوليين. والأهم من ذلك، أن مشروع القرار يسلم بضرورة أن يكون هذا الإشراك متفقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه يسلم بضرورة أن يضطلع مجلس الأمن بالدور الريادي في هذا الميدان.

٣٨ - ومضى يقول إنه قد نتج عن تزايد لجوء مجلس الأمن الى الجزاءات الاقتصادية أن أصبحت الآثار الضارة المترتبة على تلك التدابير لا تنحصر في البلدان المستهدفة فحسب بل إنها كثيرا ما تمتد كذلك الى دول ثالثة. ويقدر بلده خطورة تلك الحالة ويلاحظ أن المجلس قد حاول مؤخرا تطبيق جزاءات أضيق

نطاقا بغية التقليل من حدة أثرها على الأطراف البريئة سواء كانت أفرادا أو دولا. ويظل وفده مع ذلك، يؤمن بضرورة معالجة الآثار المترتبة على الدول الثالثة على أساس كل حالة على حدة بدل معالجتها من خلال إنشاء مؤسسات أو آليات جديدة.

٣٩ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، قال إن نيوزيلندا ترحب بما أحرزته اللجنة الخاصة من تقدم بشأن مشاريع المواد المعنونة "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول" (A/49/33، الفقرات ١٠٢ الى ١١١). ومن المأمول فيه أن تتوصل اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٥ الى اختتام أعمالها بشأن القواعد النموذجية المقترحة. ونظرا لضخامة مجموعة الصكوك المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، التي تم وضعها حتى الآن، فإنه ينبغي للجنة الخاصة أن تمنح الأولوية لتشجيع الدول على اللجوء الى الإجراءات والمؤسسات القائمة بدل وضع صكوك أخرى.

٤٠ - وقال إن نيوزيلندا ترحب بمشروع القرار الذي قدمته بولندا (A/C.6/49/L.3) وحثت فيه اللجنة الخاصة على أن تنظر على سبيل الأولوية في إمكانية حذف بنود مادتي الميثاق ٥٣ و ١٠٧ المتعلقة "بالدولة المعادية" لأنها لا تناسب في شيء الحالة السائدة حاليا في الأمم المتحدة.

٤١ - السيد خان (باكستان): قال إن الأمم المتحدة حققت نجاحات كثيرة في مختلف المجالات ولكنها فقدت في نفس الوقت البعض من مصداقيتها بسبب إخفاقاتها وتقصيراتها. فإن عدم قيام الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات فعالة لمجابهة الاعتداءات الصارخة وأعمال التطهير العرقية، في إحدى الحالات شجع على ارتكاب أعمال قمعية في مناطق أخرى. وهناك بعض الدول التي لا تزال تستخف بأعراف القانون الدولي وتستخدم قواتها المسلحة لاقتراف مجازر وجرائم إبادة وأعمال قمعية ووحشية في حق الأبرياء الذين يكافحون من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير. وستظل صرخات الألم التي يطلقها شعب جامو وكشمير البريء تذكر باستمرار بتلك الحقيقة.

٤٢ - ومضى يقول إنه ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يضطلعا بدور نشط في إزالة أسباب التوتر وذلك بالمساعدة على تسوية المنازعات بين الدول في المناطق المضطربة. ويجب على المنظمة أن تشجع الدول المعنية على إبرام اتفاقات لمنع انتشار الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وأن تتخذ تدابير لنزع السلاح وبناء الثقة.

٤٣ - وأضاف قائلا إن دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم قد توسع وتطور في السنوات الأخيرة. وينبغي على الجمعية العامة أن تعتمد مبادئ توجيهية واضحة تنظم إدارة عمليات حفظ السلم في ضوء الخبرة المكتسبة. ويعتقد بلده أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ينبغي ألا يعلن عن بدايتها ونهايتها إلا بموافقة مسبقة من مجلس الأمن. ولا بد بالتالي من إنشاء آليات للإنذار المسبق بالأزمات أو المنازعات.

٤٤ - وقال إن وفده يشعر بالقلق إزاء الاتجاه البارز نحو اسناد دور في مجال حفظ السلم للدول الإقليمية. فمثل هذا الدور يكون غير مقبول حتى تكون للبلدان مصالح سياسية مباشرة في منطقة النزاع. وينبغي ألا تتنازل الدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال عن مسؤوليتها عن الأمن الجماعي الموكولة اليها بموجب الميثاق. وقد كان من السياسة الانتقائية التي انتهجت في الماضي في استخدام آليات مجلس الأمن، أن ولّد لدى مختلف الدول شعور بالظلم ينبغي جبره.

٤٥ - وقال إن بلده وإن كان يعي الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة في تنفيذ عمليات حفظ السلم، فإنه لا ينبغي لتلك القيود أن تؤثر في التزام المنظمة بدعم السلم والأمن في أنحاء العالم.

٤٦ - ومضى يقول إن وفده يشاطر في الشعور بالإلحاح فيما يتعلق بإنشاء آلية دائمة لمعالجة الصعوبات المالية والاقتصادية التي تواجهها الدول الثالثة نتيجة تزايد لجوء مجلس الأمن الى فرض الجزاءات. أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية أن تتحمل مسؤولية خاصة للتخفيف من الضائقات الاقتصادية التي تعانيها الدول النامية التي تمتثل امتثالا دقيقا لنظم الجزاءات.

٤٧ - وقال إن وفده يرحب بإنجاز مشروع إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين (A/49/33، الفقرات ٨٣ الى ٨٩). وتؤيد باكستان الرأي القائل بأن المنظمات الإقليمية يمكنها أن تساهم على نحو فعال في مجال الدبلوماسية الوقائية ولا سيما من خلال بعثات تقصي الحقائق وهي تشيد بالدور الإيجابي الذي تضطلع به منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤٨ - وأضاف قائلا إنه ينبغي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية وذلك عن طريق زيادة الاحتكام الى محكمة العدل الدولية سواء بحسم المنازعات القانونية أو لالتماس فتاوى بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بتلك المنازعات. وقد وافق بلده على الالتزام بقرارات المحكمة وشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوه.

٤٩ - وأشار الى أن آراء حكومته بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، قد نقلت الى الأمين العام في تقرير مستقل. وقال إن باكستان توافق على ضرورة التوصل الى صيغة مناسبة لرفع عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وإضفاء مزيد من الشفافية على أساليب عمله وإجراءاته. فمفهوم العضوية الدائمة يتنافى مع مبدأ تساوي الدول في السيادة. وينبغي تجنب ظهور مراكز قوى وامتياز جديدة داخل المنظمة.

٥٠ - السيدة دسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إنه وإن يكن مشروع الإعلان قد تحسن في أوجه كثيرة وفقد ايضا بعض العناصر ولا سيما فيما يتعلق بدور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الانسان. ولا يسع اليونان التي عانت بشدة من الانعكاسات الضارة المترتبة على تطبيق تلك

الجزاءات، سوى أن تبدي اهتماما خاصا بمسألة تقديم المساعدة الى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٥١ - ومضت تقول إن وفدها يرحب بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/AC.182/L.65/Rev.1) ولا سيما مقترحاتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الدول التي تنتهك السلم أو التي لا تنفذ قرارات مجلس الأمن. وينبغي ألا يغفل المجتمع الدولي عن الحقيقة المتمثلة في استمرار تجاهل قرارات المجلس المتعلقة بقبرص، مما يشكل وضعا لا يمكن قبوله.

٥٢ - وقالت إن اليونان تؤيد أيضا مقترحات الاتحاد الروسي الداعية الى تعزيز نظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق. وتتمثل الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة في عدم استخدام القوة وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والأمن الجماعي. وقد وفقت اللجنة الخاصة على امتداد السنين في النظر في استعراض المبدأين الأولين ووضعت إعلانين قيمين بشأنهما. وينبغي الآن استعراض مسألة الأمن الجماعي بتوسيع مفهوم الفصل السابع من الميثاق حتى وإن لم تكن هناك ضرورة ماسة لإصدار إعلان في هذا الصدد.

٥٣ - وأضافت فيما يتعلق بطرائق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ضمن النظام القانوني الداخلي للدول إن عددا قليلا من الدول قد سن الأحكام التشريعية ذات الصلة مما يدع تنفيذ تلك القرارات عشوائية. وينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في هذه المسألة في سياق ورقة العمل A/AC.182/L.65/Rev.1.

٥٤ - وأردفت تقول فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، إن اليونان تؤيد قواعد الأمم المتحدة النموذجية المقترحة لتسوية المنازعات بين الدول. بيد أن وفدها ما زالت لديه مخاوف شديدة بشأن المادة ٨ من القواعد النموذجية التي لم تدرج القانون الدولي أو مبادئ القانون الدولي ضمن المبادئ التوجيهية للجنة التوفيق. ومن الغريب أن تنحصر المبادئ التوجيهية للجنة في مفاهيم غامضة من قبيل الموضوعية والمساواة والعدالة مع استبعاد القانون الدولي الذي يعتبر بجميع المقاييس أصلب أساس لتسوية المنازعات الدولية. وليس ثمة من فائدة ترجى من ذلك الاسقاط سوى ثني الدول عن اللجوء الى خدمات آلية كانت تستحق الثناء لولا ذلك العيب.

٥٥ - ومضت تقول إن المقترح الذي قدمته سيراليون المعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" (A/48/398، المرفق) يستحق أن ينظر بعناية لتحديد عما إن كان يتيح بديلا ملموسا للدول الراغبة في تسوية منازعاتها. والإجابة على سؤال ما إذا كانت الخدمات المزمعة ستتركز على الوساطة أو التوفيق ستحدد جوانب المقترح التي ينبغي زيادة تفصيلها.

٥٦ - السيد ساردنبرغ (البرازيل): قال إنه في الوقت الذي أصبحت فيه الأمم المتحدة تتحمل أعباء إضافية وتضطلع بوظائف أكثر تعقيدا ومتعددة الوجوه فإن التناقض الواضح بين التغلب على الصراعات الإيديولوجية واستمرار وجود مناطق عدم الاستقرار يتيح فرصة كبيرة لإعادة التقييم الضرورية لدور الأمم المتحدة ولميثاقها، مما يمثل الهدف الأساسي للجنة الخاصة.

٥٧ - ومضى يقول إن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مسألة لا تنفك تتزايد أهمية في عملية تعزيز السلم والأمن الدوليين. وإذا ما حددت مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على نحو أفضل فسيعزز ذلك فعالية نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. وينبغي كذلك أن تقوم العلاقات فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على مبدئي التعزيز المتبادل والتكامل فضلا عن الاحترام الكامل لولايات ومجالات اختصاص كل منظمة. وتكمن أكثر الردود فعالية للتصدي لأي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، في جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على النحو المناسب وفي الواقع إن المنظمات الإقليمية قد تكون أحيانا قادرة على أن تضطلع في صيانة السلم والأمن الدوليين بدور أكثر فعالية من دور الأمم المتحدة، فمنظمة الدول الأمريكية مثلا لديها آلياتها وطرائقها الخاصة وسبل لتسوية المنازعات الداخلية في حالات تعطل العملية الديمقراطية. ولذلك اغتنت اللجنة الخاصة كثيرا من مشاركة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية في دورتيها لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

٥٨ - ومضى يقول إن لعودة ظهور العديد من المنازعات الإقليمية نتيجة للأوضاع الدولية الجديدة، فإنه ينبغي عقد اجتماعات منتظمة بين الأمين العام وقادة المنظمات الإقليمية. وينبغي كذلك توثيق الصلة بين سائر المسؤولين في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٥٩ - وتحدث عن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين، فوصف الأفكار المعرب عنها في ورقة العمل بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/AC.182/L.79) فإنها قد أصبحت أكثر الحاحا نتيجة لزيادة عبء عمل مجلس الأمن الناشئة عن تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق وتزايد التكافل الاقتصادي بين الدول. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر على نحو جدي في المسائل المثارة في ورقة العمل ولا سيما فكرة تقاسم تكاليف نظام الأمن الجماعي ومبدأ المساعدة المتبادلة والحاجة الى آليات محددة لتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٦٠ - وأضاف قائلا إن وضع إجراءات لتنفيذ المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق عمل معقد ويستغرق وقتا طويلا. وينبغي بالتالي استنباط آلية لتحديد معايير تقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة بسبب ما يتخذه مجلس الأمن من تدابير وقائية أو إنفاذية ضد هذه الدولة أو تلك. ويمكن تمويل هذه الآلية عن طريق فتح شبابيك ائتمانية خاصة ضمن المؤسسات المالية الدولية.

٦١ - وتحدث عن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، فقال إن الوثيقة المقدمة من غواتيمالا المعنونة "قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتسوية المنازعات بين الدول" تمثل مبادرة هامة ترمي الى تعزيز الأساليب القائمة لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وهو ما قد يفضي الى إنشاء مجموعة قواعد نموذجية تهدف الى تيسير اللجوء الى التصالح. ويشكل المقترح المقدم من سيراليون المعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" أساسا جيدا لما ستضطلع به اللجنة في المستقبل من أعمال في هذا المجال.

٦٢ - وتكلم عن توسيع مشاركة المجتمع الدولي في عملية صنع قرارات الأمم المتحدة ولا سيما قرارات مجلس الأمن فقال إن وفده يرى أن التكوين الأكثر تمثيلا وتوازنا سيعزز فعالية إجراءات مجلس الأمن وقوة قراراته. ويعتبر اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٢/٤٧ بتوافق الآراء انعكاسا لإدراك المجتمع الدولي بأن الآوان قد حان لإعادة تقييم هيكل المجلس لا في ضوء الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد الدول الأعضاء في المنظمة فحسب، وإنما أيضا في ضوء الدور المتزايد النشاط والأهمية الذي أصبح المجلس يضطلع به في بيئة دولية تشهد تغيرات مثيرة. ويرى وفده كذلك أن الإشارات الواردة في الميثاق الى "الدولة المعادية" لم تعد مناسبة.

٦٣ - وأضاف قائلا إن التطورات التي جدت مؤخرا قد أفضت الى توقعات واسعة النطاق تبشر بقيام نظام دولي جديد أكثر عدلا تضطلع فيه الأمم المتحدة بدور أكبر. غير أن الانتقال من المواجهة الى التعاون وإدامة هذا الانتقال يمكن أن يكون صعبا ما لم يتم تعزيز دور المنظمة وميثاقها.

٦٤ - السيد واه تيك (سنغافورة): قال إنه ينبغي للجنة أن تتأكد من أن مشروع الاعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الاقليمية يشتمل على اقتراحات ايجابية تتفق مع المبادئ القانونية التي تشكل أساس هيكل وعمليات الأمم المتحدة. وأن الاقتراحات المتعلقة بأن تتولى الترتيبات والوكالات الاقليمية مسؤولية أكبر لصيانة السلم والاستقرار في اقاليمها المعنية تتسم بأهمية خاصة. كما اقترح أيضا استخدام الترتيبات والوكالات الاقليمية من قبل مجلس الأمن لأغراض إعمال الإنفاذ في الظروف الملائمة.

٦٥ - ومضى يقول إن من الواضح أن للترتيبات والوكالات الاقليمية أدوارا مهمة تقوم بها في الشؤون الاقليمية تشمل صيانة السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون هذه الأنشطة متفقة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وتقع على مجلس الأمن بموجب الميثاق، المسؤولية الرئيسية لصيانة السلم والأمن الدوليين. وفي الواقع أن المادة ٥٣ من الميثاق نصت على أنه "لا يجوز القيام بمقتضاها (أي التنظيمات والوكالات الاقليمية) بأي عمل من أعمال القمع بموجب الترتيبات والوكالات الاقليمية أو على يدها، بغير إذن المجلس". وترى سنغافورة في هذا الصدد أن الاشارات التي تنطوي على مفارقات تاريخية الى "الدول المعادية" في الميثاق ينبغي حذفها.

٦٦ - ومضى يقول إن الأحكام الحالية للميثاق، والمتعلقة بدور الترتيبات والوكالات الاقليمية في صيانة السلم والأمن تعكس توافقا في الآراء تم التفكير فيه بروية من قبل واضعي الميثاق. ولا يوجد دليل قوي على أن إعتبارات ذلك الزمان لم تعد تصلح اليوم. فالأمم المتحدة كانت ولا تزال المنظمة العالمية الرئيسية للسلم والأمن، وتعمل المنظمات الاقليمية ضمن هذا الاطار وتخضع للمبادئ والمقاصد نفسها. والمنظمة هي الأداة الوحيدة القادرة على توفير نهج متكامل للسلم والتنمية العالميين. ونظرا لأن أي انتهاك للسلم في أي مكان في العالم، يعتبر تهديدا للسلم والأمن العالمي ككل، فإن من مسؤولية المجتمع الدولي ككل، أن يعمل، من خلال الأمم المتحدة على معالجة ذلك التهديد. وقد أثبتت التجارب الأخيرة صحة هذا المبدأ. ففي كمبوديا على سبيل المثال، تعتبر سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، على نطاق واسع، من أنجح علميات الأمم المتحدة. ومن المشكوك فيه ما إذا كان بالإمكان تحقيق ذلك النجاح لو كان هذا جهدا إقليميا بحتا.

٦٧ - ومضى يقول إن الترتيبات والوكالات الاقليمية مختلفة الأنواع. فمعظم الترتيبات الاقليمية ذات طابع اقتصادي، ولا يمكن استخدامها لانفاذ الأمن. ومهما كانت الحالة، فإنه لا بد من التأكد في البداية ما إذا كانت تلك المؤسسات، تملك السلطات القانونية اللازمة في مواثيقها، قبل أن توكل اليها مسؤوليات صيانة السلم والأمن.

٦٨ - وقال إن سنغافورة، وبوصفها عضوا في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، قد شهدت منافع الترتيبات الاقليمية في تعزيز السلم والرفاهية والحوار الاقليمي. فبهذه الطرق، يمكن للمنظمات والوكالات الاقليمية أن تساهم مع الأمم المتحدة، في صيانة السلم والاستقرار الدوليين.

٦٩ - السيد ستراوس (كندا): أثنى على الجهود المبذولة لضمان أن يكون مشروع الاعلان الذي يسلم بأهمية الترتيبات الاقليمية في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ويضع بارامترات للتعاون بين الأمم المتحدة وتلك الترتيبات الاقليمية متسقة على نحو كامل مع الميثاق ولا سيما مع الفصل الثامن منه. وستؤيد كندا بالتالي اعتماد مشروع الإعلان من قبل الجمعية العامة ويؤيد وفده أيضا الاقتراح الداعي الى وضع كتيب عن الموضوع.

٧٠ - وقال إن وفده يأسف لأنه لم يمكن اختتام العمل بشأن القواعد النموذجية لتسوية المنازعات بين الدول. وقد قام مقدم المشروع بعمل ممتاز بإدراج التعليقات التي قدمتها الدول وسيعمل وفده من أجل اعتماد القواعد النموذجية في السنة المقبلة.

٧١ - ومضى يقول إن وفده يأسف للتقدم المحدود الذي أحرزته اللجنة الخاصة في نظر ورقة العمل بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويدرك وفده خطورة ذلك الموضوع بالنسبة لكثير من البلدان أن الآليات

الحالية أثبتت عدم ملائمتها. ولا توجد حلول سحرية وإنما يجب أن تتواصل الجهود لإيجاد حل مقبول عالميا.

٧٢ - وقال إنه بالرغم من أن اللجنة الخاصة ستواجه الضغط في عام ١٩٩٥، نظرا لأن بعض وقتها قد أخذته الأعمال التحضيرية لمؤتمر القانون الدولي العام فإنه يأمل أن تتمكن بالرغم من ذلك من نظر موضوع منح الأمين العام الأذن لالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بوصف ذلك أداة إضافية لتسهيل تحقيق التسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

٧٣ - ومضى يقول فيما يتعلق بمسألة عضوية اللجنة الخاصة، إن وفده يرى أن تكون عضوية اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول وعلى أساس متساو. وأن العضوية المحدودة للجنة الخاصة لا تناسب المواضيع التي تنظرها كما أنها لا تعكس على نحو دقيق حجم المشاركة الفعلية في اللجنة.

٧٤ - السيد غويلين سالاس (بيرو): قال إن التطورات الدولية في السنة الماضية قد أبرزت الحاجة الملحة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول. ومن المهم أن تسلم اللجنة الخاصة بالواقع الجديد وأن تقدم اقتراحات بنهج جديدة ومرنة تقوم على توافق الآراء يمكنها أن تشكل عناصر في نظام جديد للأمن الدولي يسمح للمنظمة بمواصلة دورها الرئيسي في ذلك المجال. ويتعين أن تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أنه على العكس من حالة المنازعات بين الدول فإن طبيعة المنازعات الداخلية الحالية في مختلف الدول، تعني أن أحكام الفصل السابع من الميثاق لا يمكن تطبيقها على نحو تلقائي. كما تحتاج النزاعات الداخلية الى إجراء عاجل وملائم من قبل المنظمة فيما يتعلق بمبادئ الميثاق ودون التجاوز على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن لصيانة السلم والأمن الدوليين. وهذه هي الأزمة الراهنة التي تواجهها اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق.

٧٥ - وقال سيتمثل أحد السبل في تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية لصيانة السلم والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول. بيد أن مثل هذا التعاون، لا بد أن يكون مرنا على نحو كاف وأن يضع في الاعتبار الخصائص المميزة لكل منظمة إقليمية وولاياتها وتجربتها وقدراتها الفعلية. وسيكون مفيدا ايضا، في حالات معينة تنمية القدرات التي تحتاج اليها المنظمات الاقليمية لكي تساهم على نحو فعال في حفظ السلم.

٧٦ - ومضى يقول إن حكم القانون أمر لازم في تحقيق السلم، ولمحكمة العدل الدولية دور بناء في ذلك المجال. ولذلك يتعين إيلاء اعتبار حذر وايجابي لإمكانية منح الأمين العام الإذن، في ظروف خاصة جدا، أي يطلب فتوى من المحكمة، وبذلك يتفادي الصعوبات القانونية والسياسية.

٧٧ - ومضى يقول إنه في ضوء المسؤولية الرئيسية التي أناطها الميثاق بمجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين، فإن مسألة التمثيل المتساوي في مجلس الأمن وزيادة عضويته وإصلاح طرائق عمله، ذات أهمية حاسمة. ونظرا لأن المسألتين ينظر فيهما فريق عامل تابع للجمعية العامة فربما يكون من المستصوب أن تجري اللجنة الخاصة مشاورات مع الفريق العامل من أجل تفادي الازدواجية في الجهود.

٧٨ - السيدة كوبو (فنزويلا): قالت إن التدابير العملية الواردة في مشروع الإعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين سوف تدعم أنشطة الأمم المتحدة في ذلك المجال. وينبغي استكمال مشروع الإعلان بكتيب عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبعقد حلقات دراسية بشأن الموضوع يمكن أن تكون جزءا من الأنشطة المخططة للاحتفال بالذكرى الخمسين للمنظمة.

٧٩ - ومضت تقول، فيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن فنزويلا تدرك الحاجة إلى إيجاد حل عملي ومنصف للمشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول الثالثة نتيجة لتطبيق جزاءات مجلس الأمن. وينبغي أن يتاح للدول المتأثرة بهذا الشكل، الاعتماد بشكل تلقائي على آليات لتقديم التعويض الملائم. ومن شأن قيام الوكالات المتخصصة بإنشاء آليات تفضيلية مؤقتة في مجالات التجارة والتمويل، أن يوفر تعويضا معقولا للدول الثالثة. وتتوفر بالفعل التجربة والطرق العملية لفعل ذلك.

٨٠ - ومضت تقول إنه نظرا للدور المتزايد الأهمية الذي تلعبه الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، فإن موضوع تعزيز دور المنظمة وتعزيز فعاليتها ينبغي أن تنظر فيه اللجنة الخاصة في دورتها القادمة. وأن قدرة المنظمة على الاستجابة للطلبات المتزايدة المقدمة إليها تتحدد، بدرجة كبيرة، بطريقة تشكيلها والطريقة التي تتخذ بها قراراتها. ولذلك ينبغي تنقيح الميثاق وإضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمة لتوفيقها مع الاحتياجات الراهنة. وتؤيد فنزويلا الاقتراح القاضي بأن تنظر اللجنة الخاصة في إصلاح مجلس الأمن وتعزيز الجمعية العامة واستخدام الفصل السادس من الميثاق والدبلوماسية الوقائية.

٨١ - وقالت إن وفدها يرحب بالتقدم المحرز في النظر في الوثيقة المنقحة المقدمة من غواتيمالا والتي تتضمن اقتراح "قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتسوية المنازعات بين الدول". وستساعد القواعد النموذجية المقترحة لإنشاء آلية للتوفيق وهو أمر توقعه الميثاق أيضا، في تأسيس آلية يتم اتخاذ الإجراء بموجبها بناء على إرادة الأطراف. وأبدت الأمل في إنشاء مثل هذه الآلية المرنة التي ستوفر للدول خيارات وطرق بديلة لتسوية منازعاتها. كما أن وجود آليات مختلفة، يمكن للمنظمة أن تستخدمها في سعيها لإيجاد حلول سلمية للمنازعات، لن يحدث ارتباكا وإنما يوسع بدلا من ذلك نطاق الخيارات المتاحة.

٨٢ - وقالت أخيرا أن وفدها يؤيد الاقتراح القاضي بأن تقوم اللجنة الخاصة باستعراض الإشارات إلى "الدول المعادية" الواردة في الميثاق في دورتها الحالية.

٨٣ - السيد كاماشو (إكوادور): قال إن وفده يؤيد مشروع الإعلان المتعلق بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمقدم من الاتحاد الروسي، نظرا لأن مثل هذا التعاون سيعزز من قدرة المجتمع الدولي في مواجهة التحديات المتعلقة بالسلم والأمن، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل لقدرات الترتيبات والوكالات الإقليمية في مجالات الكشف المبكر للمنازعات ومنعها وتسويتها سلميا. وفي ضوء تنوع تشكيل الترتيبات الإقليمية، تشارك إكوادور وجهة نظر الوفود الأخرى بضرورة توجيه هذا التعاون إلى كل حالة خاصة على حدة.

٨٤ - ومضى يقول إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية المقترحة لتسوية المنازعات بين الدول، مساهمة مفيدة، وأبدى الأمل في أن تتمكن اللجنة الخاصة من إكمال نظرها لمشروع القواعد أثناء دورتها المقبلة. كما رحب أيضا باقتراح سيراليون لإنشاء دائرة لتسوية المنازعات وأن تولي اللجنة الخاصة، بالمثل، عناية لتلك الوثيقة أثناء دورتها المقبلة.

٨٥ - وقال أخيرا إنه بالنظر الى الأوضاع المتغيرة في العالم المعاصر، تؤيد إكوادور اقتراح بولندا بضرورة حذف الإشارة إلى "الدول المعادية" في الميثاق. وأبدى الأمل بأن تعتمد اللجنة الخاصة قرارا في هذا الشأن في دورتها المقبلة.

٨٦ - السيد كولوما (موزامبيق): قال إن السلم والأمن الدوليين شرطان لازمان لتحقيق جميع أهداف الميثاق الأخرى، وترحب موزامبيق بالتالي بجميع الوثائق المتعلقة بذلك الموضوع والتي قدمت لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة.

٨٧ - ومضى يقول إن لموزامبيق تاريخا طويلا من المعاناة الاقتصادية الحادة التي نتجت عن تطبيقها الصارم للجزاءات المفروضة ضد روديسيا السابقة امتثالا لقرار مجلس الأمن ذي الصلة. ولذلك تؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.79 بشأن إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات المطبقة بموجب الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك ترحب موزامبيق بالاقتراح القاضي بإنشاء آلية دائمة للمشاورات بين مجلس الأمن والدول الثالثة، التي يرجح أكثر من غيرها أن تتأثر بالجزاءات. ويتساءل وفده عن الكيفية التي يمكن بها حل مشكلة التأثيرات الاقتصادية الضارة ضمن إطار عمل مؤسسات بريتون وودز كما اقترح ذلك بعض أعضاء اللجنة الخاصة. كما أعرب عن الأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع ولذلك أبدى الأمل بأن تستطيع اللجنة الخاصة تحقيق نتيجة أكثر إيجابية بعد تحليلها للتقرير المطلوب من الأمين العام بشأن الموضوع.

٨٨ - ومضى يقول إنه بالنظر الى أهمية الترتيبات والوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، ترحب موزامبيق باعتماد اللجنة الخاصة لمشروع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الترتيبات والوكالات وتشارك الرأي الذي تم الإعراب عنه في تقرير اللجنة الخاصة بأن أنشطة الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن يكمل بعضها بعضا وأن تقوم على التعاون الوثيق. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي أن تستخدم الأمم المتحدة أحكام الفصل الثامن من الميثاق بشكل كامل ولكن ينبغي أن يقوم هذا التعاون على احترام الاستقلال الذاتي لكل واحدة من المنظمات المعنية.

٨٩ - وقال إنه بالنظر الى التغيرات الإيجابية في العلاقات الدولية إثر انتهاء الحرب الباردة، تبرز حاجة ملحة لإعادة تشكيل المنظمة لذلك ترحب موزامبيق بالإصلاحات الجارية حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨. وترحب موزامبيق بصفة خاصة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بمسألة التمثيل العادل وتوسيع عضوية مجلس الأمن. وقد أدت الزيادة بما يزيد عن الثلاثة أمثال في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ضرورة زيادة أعضاء مجلس الأمن. وفضلا عن ذلك أن اشتراط تحقيق تمثيل جغرافي عادل، كما شدد على ذلك مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، يستلزم توسيع العضوية الدائمة لتشمل البلدان النامية ولا سيما في افريقيا.

٩٠ - الآنسة فلوريس (المكسيك): قالت إن اللجنة الخاصة تواجه، بالرغم من إنجازاتها الكبيرة في الماضي، تحديات جديدة متزايدة وعليها أن تقوم بدور متزايد الأهمية استجابة للتغيرات الرئيسية في العلاقات الدولية. كما أن العدد المتزايد من المراقبين الذين يحضرون اجتماعات اللجنة الخاصة، يعتبر دليلا على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعملها. واقترحت اجراء دراسة دقيقة للحاجة الى جعل العمل في اللجنة الخاصة مفتوحا لجميع أعضاء المنظمة الذين يستطيعون المساهمة ليس فقط بوصفهم مراقبين وإنما أن يشاركوا في اتخاذ قراراتها.

٩١ - ومضت تقول إن المناخ الدولي الراهن يستلزم تحقيق تنسيق وتعاون وثيق بين الأمم المتحدة من جهة وبين الترتيبات والوكالات الإقليمية من جهة أخرى. غير أن تحقيق هذا التعاون ينبغي أن يتم وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق مع الاعتراف اللازم بالاستقلال الذاتي للنظامين واحترام صكوكهما التأسيسية المتعددة. وتعتبر مشاركة الترتيبات والوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، قضية يجب أن يبت فيها على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الاختصاص المحدد والولاية القانونية للهيئة الإقليمية المعنية. ويعتبر ضمان الحق السيادي لكل دولة، في أن تقرر عرض اهتماماتها على الهيئات الإقليمية أو العالمية أو عدمه أمرا حيويا.

٩١ - ومضت تقول إن المناخ الدولي الراهن يستلزم تحقيق تنسيق وتعاون وثيق بين الأمم المتحدة من جهة وبين الترتيبات والوكالات الإقليمية من جهة أخرى. غير أن تحقيق هذا التعاون ينبغي أن يتم وفقا

لأحكام الفصل الثامن من الميثاق مع الاعتراف اللازم بالاستقلال الذاتي للنظامين واحترام صكوكهما التأسيسية المتعددة. وتعتبر مشاركة الترتيبات والوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، قضية يجب أن يبت فيها على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الاختصاص المحدد والولاية القانونية للهيئة الإقليمية المعنية. ويعتبر ضمان الحق السيادي لكل دولة، في أن تقرر عرض اهتماماتها على الهيئات الإقليمية أو العالمية أو عدمه أمرا حيويا.

٩٢ - وقالت إنه بالنظر إلى التوسع المتزايد لمجلس الأمن في استخدام الجزاءات، فإن المكسيك تؤيد المقترحات التي قدمتها اللجنة الخاصة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتنفيذ هذه الجزاءات. وتعتقد المكسيك بوجه خاص أنه ينبغي عدم اقتصار النظر على نتائج هذه الجزاءات بل ينبغي إعداد توصيات بشأن التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها قبل فرض الجزاءات، بغية منع أو تخفيف النتائج الاقتصادية الضارة بالدول الثالثة.

٩٣ - وأعربت عن تأييد المكسيك لجميع المقترحات الواردة في ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين". وأشارت بالإضافة إلى ذلك إلى أن نظر الهيئات الأخرى في المضاعفات السياسية لازدياد عدد أعضاء مجلس الأمن وتنقيح طرائق عمله ستكمله مناقشات في اللجنة السادسة ستركز على آثاره القانونية.

٩٤ - وأعربت عن تأييد وفدها للوثيقة التي قدمتها غواتيمالا بشأن تسوية الخلافات بين الدول (A/49/33، الفقرة ١٠٥) وعن أمله في أن يكون من شأن عمل اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق أن تساعده على تحويل المنظمة إلى هيئة ديمقراطية حقا لها طرائق عمل أكثر شفافية.

٩٥ - السيد شاتورفيدي (الهند): تكلم، ممارسا حقه في الرد، فقال إن وزير خارجية باكستان قد أظهر، في خطابه أمام الجمعية العامة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفكرة الثابتة الباكستانية التقليدية بمهاجمة الهند. ولئن كان وفده لا يشاطر باكستان تفكيرها ولا ينتوي محاكاة ما أعرب عنه البلد المذكور، فإنه يود أن يبين أن مزاعم تفكير هذا الوزير تعتبر تزييفا للحقائق وتهدف إلى تحويل الانتباه عن دور باكستان بوصفها أكبر مشجع للإرهاب الدولي المتعلق بالمخدرات. وأعرب عن ثقته من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لن تؤيد ممارسات باكستان الإرهابية. وحث البلد المذكور على تصحيح أساليبه.

٩٦ - السيد أكرم (باكستان): تكلم ممارسا حقه في الرد، فقال إن ممثل الهند، لم يتبصر في بيانه للقضية الرئيسية وهي انتهاكات الهند المستمرة للميثاق ولقرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في جامو وكشمير. فخلال السنوات الخمس الماضية دبرت القوات المسلحة الهندية حملة إبادة للجنس في كشمير، انطوت على عمليات اغتصاب واسعة النطاق واحتجاز وذبح ٠٠٠ ٤٠ كشميري. وذكر أن هذه الفظائع موثقة جيدا من منظمات من قبيل هيئة العفو الدولية وهيئة رصد حقوق الإنسان الآسيوية وناشد المجتمع الدولي أن يمارس الضغط على الهند لتوقف إبادة الجنس في كشمير.

٩٧ - وقال، فيما يتعلق بمزاعم الإرهاب، إن باكستان ستعود إلى تلك القضية في وقت لاحق. غير أنه بين أن الهند هي التي كانت في أوائل الثمانينات قد عارضت قيام رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي باعتماد اتفاقية بشأن الإرهاب اقترحتها سري لانكا لأن الهند كانت - ولا تزال - منهمكة بحملات إرهاب ضد كل من جاراتها في جنوب آسيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥